المحاضرة الأولى:

مفهوم الإثبات

(التعريف و التقسيمات)

أولا :تعريف الإثبات

الإثبات لغة من فعل يثبت، ثبت وثبوتا أي استقر، وقال صح وتحقق، والتثبيت الحجة، والمثبت وهو أي كلام غير منفي.

أما الإثبات بمعناه القانوني فهو " :إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون لوجود واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به."

من خلال هذا التعريف، يتميز الإثبات بمجموعة من الخصائص أهمها:

-أنه قضائي بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء، لذلك لا عبرة بالأدلة التي تقام خارج جهاز القضاء.

-أن الإثبات بمعناه القانوني لا يرد على الحق ذاته وإنما ينصب على الواقعة القانونية التي أدت إلى نشوء الحق المدعى به، سواء كانت هذه الواقعة تصرفا قانونيا كالبيع أو الهبة أو الوكالة، أم كانت فعلا ماديا كالعمل الغير المشروع الذي يلزم فاعله تعويض الضرر المتسبب فيه.

-إن الإثبات تضبط قواعده إجراءات قانونية تلزم كل من الخصوم والقاضي، ويتعين عليهم مراعاتها، فإذا عجز المدعي عن تقديم الدليل الذي رسمه المشرع يقضي القاضي برفض دعواه ، وبالعكس إذا توافرت لديه تلك الوسائل فلا يملك القاضي سوى الاستجابة إلى طلبه.

ثانيا :تقسيمات الإثبات

لقد اختلف الفقهاء في تقسيم قواعد الإثبات، حيث يمكن أن نلخصها في ما يلي:

1-من حيث وقت إعداد الدليل :تنقسم إلى أدلة مهيأة وأدلة غير مهيأة، الأولى يعدها الخصوم مقدما بوصفها دليلا يقدم عند إثارة النزاع وتنحصر في الأدلة الكتابية فقط، أما الثانية لا تعد مقدما للإثبات وإنما تهيئ عند حصول النزاع وتشمل جميع طرق الإثبات الأخرى.

-2

2- من حيث قبولها في الإثبات :تنقسم إلى أدلة مطلقة تصلح لجميع الوقائع وتشمل الكتابة و الإقرار واليمين، وأدلة مقيدة يجوز قبولها في إثبات بعض الوقائع دون الأخرى وهي الشهادة و القرائن القضائية
والخبرة والمعاينة.
من حيث قوة الدليل في الإثبات :تنقسم إلى أدلة ذات حجية ملزمة للقاضي وتشمل الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة و القرائن القانونية، وأدلة غير ملزمة وتشمل الشهادة و القرائن القضائية والخبرة والمعاينة.

ثالثا :المذاهب المختلفة للإثبات

تختلف التشريعات بين من تطلق يد القاضي في تقصي الحقيقة بأي وسيلة كانت، وهذا ما يعرف بمذهب الإثبات الحر أو المطلق، وبين من تحصر للقاضي الأدلة وتحدد قوتها في الإثبات وتمنعه من أن يعطيها أكثر مما أعطاها القانون، وهذا ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني، وهناك اتجاه ثالث هو اتجاه مذهب الإثبات المختلط.

1-مذهب الإثبات الحر أو المطلق

يوجد هذا النظام عندما لا يحدد القانون قواعد الإثبات التي يجب أن يعتد بها القاضي، حيث تصبح للقاضي كامل الحرية في استعمال الحيل واستدراج الخصوم لانتزاع منهم الحقيقة بكل الطرق، وهنا يعتبر موقف القاضي إيجابي في سير الدعوى ، حيث من شأنه أن يجعل الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي أقرب إلى الحقيقة، لكن هذا النظام يعاب عليه أنه يترك الحرية الواسعة للقاضي، وهو بشر غير معصوم عن الخطأ، كما أن هذا النظام يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والاختلاف في التقدير، ويسود هذا النظام حاليا في كل من القانون الألماني، السويسري، الانجليزي، والأمريكي خاصة في المجال الجزائي والتجاري.

2-المذهب القانوني أو المقيد

وفيه يحدد القانون طرقا لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية يتقيد بها كل من القاضي والخصوم على حد سواء، ويحدد قيمة كل طريقة ودرجتها ويلاحظ على هذا المذهب أن:

موقف القاضي موقف سلبي فهو مقيد في حكمه بما قدمه الخصوم من أدلة وفقا لما رسمه القانون.

توفير الاستقرار في المعاملات وبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين.

منع القضاة من التعسف في استعمال سلطاتهم وبالتالي ضمان حسن سير العدالة.

غير أن هذا المذهب لم يسلم من الانتقاد حيث أنه يجعل من مهمة القاضي آلية ويحول بينه وبين الحقيقة، حتى و ان كانت واضحة لكل الناس ما لم يقم دليل قانوني على ذلك.

3-المذهب المختلط

و المذهب المختلط يجمع بين الإثبات المطلق و الإثبات المقيد، و أشد ما يكون عليه إطلاقا في المسائل الجنائية ففيها يكون الإثبات حرا يلتمس القاضي وسائل الإقناع فيه من أي دليل يقدم إليه، شهادة كانت أو قرينة أو كتابة أو أي دليل آخر ثم يتقيد الإثبات بعض التقيد في المسائل التجارية مع بقاءه حرا في الأصل .و يتقيد بعد ذلك إلى حد كبير في المسائل المدنية، فلا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات تضيق و تتسع متماشية في ذلك مع الملابسات و الظروف .و هذا المذهب الثالث هو خير المذاهب جميعا، فهو يجمع بين ثبات التعامل بما احتوى عليه من قيود، و بين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما أفسح فيه للقاضي من حرية التقدير . وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المذهب مقتفيا في ذلك أثر الأشرعة اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي و القانون البلجيكي .